

منه صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس دليل على ما قلناه وهو قولنا وانها
 ركعتان ولانك لم تذكر ان دليل على كونها عشرين ركعة وعساية
 م روضة الاولين وهي عترون بعد المغرب والعشاء ورويت
 ستا واربعا وركعتين فيما اقلها اثنتي وهي لحن عن عبارة
 الشيخ هذا الركنين بان كل من اقلها واسطها ثابته بالدليل
 والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الاصل للركن ان يأتي
 برواية الركعتين تما قبل غيره وركعتنا الاحرام اي الافضل
 ذلك فلو صلى الركعتين باحرام واحد فقط يجوز باكثر من احرام
 مع العمرة والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة
 الوضوء والتيمم والتخارج وقولنا الاحرام اي قبله حيث تستب
 عرفا فتكون ركعتنا الاحرام في غير وقت الصلاة كما في م دعي
 الخبز وقولنا الوضوء اي بعده وركعتنا الوضوء اي عقبه واغنى
 وقبله طول الفصل والاعراض وهذا اقلها والافضل ما حصل
 به التيمم من ركعتين فاكثر وبه فرضه ويصل سوا توبت ام لا
 المحتمل بطلت التيمم فرائد بل اللها فقلنا لم يستقبني التيمم
 فقال لا عرف شي الا ان ما احسنه وضوء الاصلية عقبه ركعتين
 اخرج من ذلك الخبز وقيد ايضا وسنة وضوء اي غسل وتيمم
 ولو في الاوقات المكروهه ولو توضا خارج المسجد ثم دخله
 في الحال لم يلزم منه ايراد كل من التيمم وسنة الوضوء عن
 الاخرى ولا تفوت الموضع بالتمسك به مطلقا او شرط قصر
 الفصل او لا يلزم الاقراويل المطلق ركعتان تيممهما كما قلنا
 انه نظر في الجمع بين الاخير اوجه لان معنى التيمم بالجمع
 كان مفرضا عن الاخر فيكون تاما على شوازي وركعتنا التخارج

سميت

Copyrighted material